فضة في ظاهر كفه وقد روي انه كان فصه منه وحمل على التعدد في الخاتم
وقوله حبشيا المراد انه من جزع او عقيق لان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل
لونه حبشي اي اسود قال حافظ الائمة الحسن محمد قدس الله روحه وروي
انه امر باتخاذ خاتم وان ينقش عليه محمد رسول الله ثلاثة اسطر اخرج هذا البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي عن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وآله كتابا
فقيل له انهم لا يقرأون الا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول
الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا
ينقش احد على نقشه وانما نهى عن ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز
عن غيره فلو نقش احد على ذلك الاسلوب لفات المقصود وهذا نفهم منه خصا[ئصه]
صلى الله عليه وآله وروي ان علي[ا] عليه السلام كان يختم في يمينه وكان نقش خاتمه
الله الملك هو في كتب الائمة قد وروي ان الحسن والحسين كانا يختمان
في اليسار وروي ذلك عن محمد بن الحنفية اخرجه الترمذي وصححه عن جعفر
بن محمد قال ان الحسن والحسين كانا يختمان في يسارهما اقول وورد في التختم احاديث
منها ما اخرجه ابو داود والنسائي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يختم في يمينه واخرج مسلم عن انس والبخاري والترمذي عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وآله كان يختم في يمينه واخرج مسلم عن انس وابو داود عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وآله كان يختم في يساره واخرج ابن عساكر عن عائشة انه صلى
الله عليه وآله كان يختم في يمينه ثم حوله في يساره قال بعض المحدثين وردت
احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار مثل والعمل عليه والاول
منسوخ كما ذكر البيهقي وعن ابن عدي وعن انه كان يختم في يمينه ثم حوله
في يساره وقال حافظ الائمة الحسن محمد قدس الله روحه لعل لبس الخاتم
في اليسار كان لغرض فلا يشبه في جوازه لان الكراهة ضد الاستحباب بقا على
ما انهى عن التختم في اليسار كما في حديث علي السابق وان ما نقص من تختم
الحسنين عليهما السلام في اليسار محمول على العذر وهذا موضع نظر واجتهاد وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس
الحرير لحكة قد سودكم واحدة وروي ان استعمل عبد الرحمن بن عوف مع عبد
الرحمن على عمر رضي الله عنه قميص حرير وقلبان من ذهب مشق عمر القميص وفك
القلبين وقال اذهب الى امك ولم ينكر الحرير قال حافظ الائمة وروي
ان رجلا ذهب انفه فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وآله

ان يتخذ ذلك من ذهب اخرجه اصحاب السنن عن محمد عن جده اسعد التميمي البصري
قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني
رسول الله صلى الله عليه وآله ان اتخذ انفا من ذهب الكلاب بضم الكاف وتخفيف
اللام اسم ما كان به يوم معروف من ايام العرب قد وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله كان في انف بغير برة من فضة اخرج[ه]
وعن انس
قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فضة وقبيعة سيفه
فضة وما بين ذلك حلق الفضة اخرجه ابو داود والترمذي وهذه رواية
الترمذي وفي رواية ابي داود ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت من فضة القبيعة بالقاف والباء الموحدة والياء المثناة من تحت والعين
المهملة مقبض السيف ونعله معروف

باب ما يحل للنساء وما يحرم ...

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يامر النساء ان يخضبن ايديهن
واظفارهن وان يلبسن القلائد ونهاهن عن التعطل والتشبه بالرجال في ذلك
اخرجه
قال وروي انه صلى الله عليه وآله كان نهى النساء عن
التعطل والتشبه بالرجال اخرج
قد وروي ان امرأة ارادت ان
تبايع رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرجت يدها فقال صلى الله عليه وآله
يد رجل او يد امرأة فقالت يد امرأة فقال ما لي لا ارى عليها اثر الخضاب وروي
انه قال ما منع احداكن ان تغير اظفارها لم اجد هذا اللفظ في حديث المبايعة والذي
اخرجه ابو داود عن عائشة قالت ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بايعني
فقال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع والذي اورده في الشفا اخرجه
ابو داود عن عائشة ايضا قالت اومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقبض صلى الله عليه وآله يده فقال ما ادري ايد
رجل ام يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحنا
وهو يحتمل ان تكون المرأة هند في الروايتين ويحتمل ان تكون غيرها فيكون شاهدا
قد وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن من النساء السلتا والمرها هو في
كتب الائمة ولم اجده قال حافظ الائمة السلتا التي لا تختضب والمرها التي لا
تكتحل يعني اذا فعلت ذلك لانصراف شهوة الرجل عنها فاما اذا ترك استغنا
لشهوته وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن المسوفة والمفسلة
اخرج حديث المسوفة الطبراني عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه

Copyright © King Saud University